إتفاقية
بين
حكومة سلطنة عمان
و
المجلس الفدرالي السويسري
حول
التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات

تمهيد

أن حكومة سلطنة عمان والمجلس الفدرالي السويسري (يشار إليهما فيما يلي بالطرفين المتعاقدين) :

رغبة منهما في تهيئة المناخ الملائم الذي يؤدي إلى زيادة التعاون الاقتصادي بينهما وتعزيزه ، خصوصاً في مجالات الاستثمار من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر :

وإدراكاً منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات في ظل الاتفاقيات الدولية ستؤدي الى تحفيز مبادرات الأعمال التجارية وزيادة الازدهار الاقتصادي في البلدين معاً :

قد اتفقتا على ما يلي :

المادة ١
تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :-

١) فأن تعبير (مستثمر) بالنسبة لأي طرف متعاقد يقصد به :-

ا- (الأشخاص الطبيعيين) الذين بموجب قانون الطرف المتعاقد يحملون جنسيته .

ب- (الأشخاص القانونيين) المنشأون بموجب قانون الطرف المتعاقد ولديهم مقر في الإقليم أو الأشخاص القانونيين الذين - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - يتم إدارتهم بواسطة مواطني إقليم الطرف المتعاقد أو أشخاص قانونيين منشأون بموجب قانونه ولديهم مقر في الإقليم .

٢) تعبير (استثمارات) يقصد به أي نوع من الأصول ويشمل على وجه الخصوص ما يلي :-

أ- الأموال الثابتة والمنقولة وأية حقوق عينية أخرى مثل الرهن والحجز والضمان وحقوق الانتفاع .

ب- الأسهم والمشاركة الجزئية أو أي أنواع أخرى من المشاركة في الشركات.

ج- الديون المطلوبة نقداً ، بما في ذلك السندات الحكومية ، أو أي التزام له قيمة اقتصادية .

د- حقوق النشر والتأليف وحقوق الملكية الصناعية (مثل براءات الاختراع ونماذج المنافع والتصاميم أو النماذج الصناعية والعلامات التجارية والخدمية والأسماء التجارية وعلامات المنشأ) والخبرة الفنية والشهرة .

هـ- الامتيازات أو الحقوق المماثلة الممنوحة بمقتضى قانون أو بموجب عقد شاملة امتيازات البحث عن الموارد الطبيعية أو استخراجها أو استغلالها .

أي تعديل في الشكل الذي يتم فيه استثمار أو إعادة استثمار الأصول يجب ألا يؤثر على أهليتها كاستثمارات .

٣) تعبير (عائدات) يعنى كافة الأموال الناتجة من الاستثمار شاملة بذلك على وجه الخصوص الأرباح والفائدة والمكاسب الرأسمالية والأتاوات والرسوم والدفعيات العينية بما في ذلك العائدات من إعادة الاستثمار .

٤) تعبير (إقليم) يعنى إقليم كل طرف متعاقد بما في ذلك المناطق البحرية المجاورة التي يمارس عليها أي طرف متعاقد حقوق السيادة أو الولاية بناء على أحكام القانون الدولي .

المادة ٢
مجال التطبيق

تطبق هذه الاتفاقية على الاستثمارات في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة بموجب قوانينها ونظمها بواسطة المستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر سواء قبل أو بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

المادة ٣
تشجيع وقبول الاستثمارات

١) على كل طرف متعاقد ، أن يقوم في إقليميه ، بتشجيع الاستثمارات من قبل مستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر ، وأن يقبل تلك الاستثمارات بموجب قوانينه ونظمه .

٢) على كل طرف متعاقد أن يمنح التسهيلات اللازمة ، بموجب قوانينه ونظمه لإصدار الأذونات اللازمة المتعلقة بالاستثمارات ، شاملة أذونات تنفيذ تراخيص الاتفاقيات والعقود للمساعدة الفنية ، التجارية أو الإدارية وكذلك التراخيص اللازمة لأنشطة الاستشاريين والخبراء .

المادة ٤
الحماية ومعاملة الاستثمارات

١) يجب أن تتمتع استثمارات وعائدات مستثمري كل طرف متعاقد في كل الأوقات بالحماية والسلامة الكاملتين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٢) على كل طرف متعاقد ، أن يمنح استثمارات المستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر المعاملة العادلة والمنصفة في إقليمه . ولا يحق لأي طرف متعاقد في أن يعيق بأي شكل عن طريق إجراءات غير مبررة أو تمييزية إدارة أو صيانة أو استخدام أو تمتع أو توسيع أو التخلص من استثمارات وعائدات المستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر .

٣) على كل طرف متعاقد أن يمنح في إقليمه مستثمري الطرف المتعاقد الآخر بالنسبة الإدارة وصيانة واستخدام استثماراتهم والانتفاع بها وكذلك أي نشاط أخر مرتبط بالاستثمارات معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يقدمها الى مستثمريه وألا يحق بأي حال للمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر أن يمنحوا معاملة تقل أفضلية عن مستثمرين من أي دولة ثالثة .

٤) إذا منح أحد الأطراف المتعاقدة امتيازات خاصة الى مستثمرين من أي دولة ثالثة بمقتضى اتفاقية تأسيس منطقة تجارة حرة أو اتحاد جمركي أو سوق مشتركة أو بمقتضى اتفاقية في أمور الضرائب ، لا يكون ملزماً بأن يمنح هذه الامتيازات الى مستثمري الطرف المتعاقد الآخر .

المادة ٥
حرية التحويل

١) على كل طرف متعاقد أن يمنح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر حرية تحويل الدفعيات المرتبطة بالاستثمارات بالعملة الحرة فوراً وعلى وجه الخصوص :

أ - العائدات .
ب - سداد القروض أو التزامات تعاقدية أخرى مرتبطة بالاستثمار.
ج - المبالغ المتحصلة من بيع أو تصفية جزئية أو كلية للاستثمارات ، بما في ذلك قيمة الاستثمارات الإضافية .
د - المكاسب والمكافآت الشخصية الأخرى للعاملين من الخارج والمرتبطة بالاستثمارات .
هـ - رأس المال المبدئي وأي إضافات في رأس المال تستخدم للمحافظة أو لزيادة الاستثمارات .

٢) ما لم يتم اتفاق مع المستثمر ، تتم التحويلات بسعر الصرف السائد في تاريخ التحويل وذلك بموجب القوانين السارية لدى الطرف المتعاقد الذي تمت الاستثمارات في إقليمه .

المادة ٦
نزع الملكية

١) لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتخذ إجراءات المصادرة أو التأميم أو أي إجراءات أخرى مماثلة في الأثر ضد استثمارات المستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر ، ما لم تتخذ الإجراءات للمصلحة العامة ومقابل تعويض فوري وكافي وان تكون الإجراءات بدون تمييز ، وبمقتضى أحكام القوانين المحلية المطبقة . أن المصادرة ومبلغ التعويض يخضعان بموجب طلب من المستثمر للمراجعة وفقاً لإجراءات القانون .

٢) يكون التعويض المشار إليه في الفقرة (١) أعلاه مكافئاً للقيمة السوقية العادلة للاستثمارات ، كما تم تحديده بموجب أسس التقييم المتعارف عليها ضمن أموراً أخرى ، مثل راس المال المستثمر وقيمة الإحلال ، وزيادة القيمة والعائدات الجارية والشهرة والعناصر الأخرى ذات الصلة . ويتم التعويض فوراً قبل أو في تاريخ إعلان قرار المصادرة أو بعد أن يصبح القرار معروفاً للجمهور ، أيهما أسبق . ويشمل هذا التعويض الفائدة التجارية العادية تحسب من تاريخ نزع الملكية حتى السداد ، وتتم التسوية بالعملة الحرة وتدفع بدون تأخير الى الشخص المعنى بذلك بغض النظر عن إقامته أو مكان تسديد التعويض.

٣) المستثمرون من أحد الطرفين المتعاقدين والذين تتعرض استثماراتهم للخسائر بسبب الحرب أو أي نزاع مسلح أخر أو ثورة أو إعلان الطوارئ أو العصيان الذي يحدث في إقليم الطرف الآخر ، يجب أن يتمتعوا بالمعاملة التي لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري أي دولة ثالثة فيما يتعلق بإعادة الحال إلى ما كان عليه ، التعويض أو أي تسويات أخرى .

المادة ٧
مبدأ الإحلال

إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو وكيله المعتمد بسداد دفعات لمستثمريه بموجب تعويض أو ضمان أو تأمين مقابل استثمار أقيم في إقليم الطرف الآخر، فأن الطرف المذكور مؤخراً ، عليه الإقرار بالتنازل عن أية حقوق أو مطالبات للمستثمر من الطرف الآخر أو وكيله المعتمد، ومن حق ذلك المستثمر أو وكيله المعتمد ممارسة أية حقوق أو مطالبات بمقتضى الإحلال وذلك أسوة بمستثمريه .

المادة ٨
تسوية المنازعات بين مستثمر وطرف متعاقد

١) لأغراض تسوية نزاعات الاستثمارات التي تنشأ بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر، تجرى المشاورات بين الطرفين المعنيين .

٢) إذا لم تتم تسوية النزاع خلال فترة ستة اشهر من تاريخ طلب المشاورات، يجوز بناء على طلب من المستثمر إحالة النزاع للتسوية الى :-

أ- المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) بموجب الاتفاقية الدولية لتسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ومواطن الدول الأخرى ، الموقعة في واشنطن بتاريخ ١٨/ مارس / ١٩٦٥م ، أو

ب- هيئة تحكيم خاصة والتي - ما لم يتم الاتفاق بين الأطراف المتنازعة - تنشأ وفق قوانين هيئة التحكيم التابعة للأمم المتحدة (UNCITRAL) .

٣) يوافق كل من الطرفين المتعاقدين بإحالة النزاع بشأن الاستثمار الى التسوية الدولية أو التحكيم .

٤) لا يحق للطرف المتعاقد باعتباره طرفاً في النزاع خلال التحكيم ، أن يدعي في دفاعه حصانته أو حقيقة أن المستثمر قد حصل على تعويض بموجب اتفاقية تأمين تغطي كل أو جزء من تحمل الأضرار .

٥) تكون قرارات هيئة التحكيم بشأن النزاع ملزمة للطرفين المتعاقدين وتنفذ بموجب القانون الدولي .

المادة ٩
تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

١) تتم تسوية المنازعات التي تتعلق بتفسير أو تطبيق نصوص هذه الاتفاقية عن طريق القنوات الدبلوماسية .

٢) إذا لم تتم تسوية النزاع بين الطرفين المتعاقدين خلال ستة اشهر من التاريخ الذي أثيرت فيه المسالة كتابة بواسطة أي من الطرفين المتعاقدين ، فأنه يجوز وبناء على طلب من أي من الطرفين المتعاقدين إحالة النزاع الى هيئة التحكيم .

٣) تنشأ هيئة التحكيم على النحو التالي لكل حالة محددة :- يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم واحد ، خلال شهرين من استلام طلب اللجوء للتحكيم . ويقوم المحكمان المعنيان بدورهما ، خلال شهرين أيضاً ، بتعيين محكم ثالث بالاتفاق بينهما على أن يكون مواطناً من دولة ثالثة لها علاقات دبلوماسية مع كلا الطرفين المتعاقدين . يكون المحكم الثالث رئيساً لهيئة التحكيم ويتم تعيينه خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تعيين المحكمين الآخرين .

٤) إذا لم تتم التعيينات اللازمة خلال الفترة المحددة في الفقرة (٣) من هذه المادة ، فأنه يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين - في حالة عدم وجود اتفاق أخر - الطلب من رئيس محكمة العدل الدولية إجراء التعيينات اللازمة . وإذا تصادف أن كان الرئيس من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين أو وجد ما يمنعه من تأدية المهمة المذكورة ، فأنه يتم الطلب من نائب رئيس محكمة العدل الدولية إجراء التعيينات اللازمة وإذا تصادف أن كان نائب الرئيس من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين أو وجد ما يمنعه من تأدية المهمة المذكورة فإنه يتم الطلب من عضو محكمة العدل الدولية التالي في الأقدمية والذي لا يكون من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين إجراء التعيينات اللازمة .

٥) تضع هيئة التحكيم الإجراءات الخاصة بها ، ما لم يتفق الطرفين المتعاقدين بخلاف ذلك ، وتصدر الهيئة أحكامها بأغلبية الأصوات وتكون أحكامها نهائية وملزمة للطرفين المتعاقدين .

٦) على كل طرف متعاقد أن يتحمل مصاريف المحكم الذي اختاره في هيئة التحكيم وتكاليف تمثيله في إجراءات التحكيم ويتحمل الطرفان مصاريف رئيس هيئة التحكيم والمصاريف الأخرى مناصفة بينهما .

المادة ١٠
الالتزامات الأخرى

١) إذا كانت أحكام التشريعات القانونية لأي من الطرفين المتعاقدين أو قواعد القانون الدولي تمنح الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون من الطرف المتعاقد الآخر معاملة اكثر أفضلية مما توفره هذه الاتفاقية ، فأن مثل هذه التشريعات والتي هي اكثر أفضلية يجب أن تسود على هذه الاتفاقية .

٢) على كل طرف متعاقد أن يتقيد بأي التزامات عليه بشأن الاستثمارات في إقليمه والتي يقوم بها مستثمرون من الطرف المتعاقد الآخر .

المادة ١١
الأحكام النهائية

١) يعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من اليوم الذي يقوم فيه أي من الطرفين المتعاقدين بإخطار الطرف المتعاقد الآخر كتابة بأنه قام باستيفاء الإجراءات القانونية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ . وتظل الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات ، ما لم يقم أحد الطرفين المتعاقدين بإخطار الطرف المتعاقد الآخر كتابة برغبته في إنهائها وذلك قبل عام من تاريخ انقضاء مدتها . وتجدد الاتفاقية بنفس الشروط كل فترة خمس سنوات .

٢) في حالة الإخطار كتابة بإنهاء هذه الاتفاقية تظل أحكام المواد من المادة الأولى حتى العاشرة سارية المفعول لمدة عشرين سنة بالنسبة للاستثمارات التي تتم قبل الإخطار المذكور .

إشهاداً لما تقدم فان الموقعين أدناه والمفوضين تفويضاً كاملاً من حكومتيها قد قاما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت من نسختين في مسقط في هذا اليوم ١٧/١/١٩٩٤ ، باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية وتكون لكل منها نفس الحجية . وفي حالة الاختلاف يعتد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة
سلطنة عمان

عن المجلس
الفيدرالي السويسري